EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قرار اللجنـة الشعبية العامـة
رقم (١٩٤) لسنة ١٩٨٦ م
بشأن توزيع بعض الاختصاصات التى كانت مسندة لامانة العـدل

اللجنة الشعبية العامـة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٢ م بشأن دخول وخروج واقامة الاجانـب ،

وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٣ م بشأن البطاقات الشخصيـة .

وعلى القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ م بشأن الخدمة المدنيـة .

وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٧ م بتأسيس شركة عامة لاستيراد السلع الامنيـة ،

وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٠ م بشأن احكام قانون الجنسيـة وتعديلـه ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنـة ١٩٨١ م بشـأن اللجـان الشعبيـة وتعديلاتـه ،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكيـة ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنـة ١٩٨٤ م بشـأن المرور على الطـرق العامـة ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ م بشأن مستندات السفر ،

وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٥ م بشأن الامن الشعبى المحلـى ،

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ م بشأن اعـادة تنظيم الامانـات ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٣٦٨) لسنة ١٩٨٤ م بتنظيم جهاز الامن الداخلـى ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٢٩٣) لسنة ١٩٨٥ م بشأن اعادة تنظيم امانة العـدل ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٩٣) لسنة ١٩٨٦ م بانشاء الهيئة العامة لشئون القضـاء ،

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قـــــرر

مـادة (١)

تتولى اللجان الشعبية للعدل فى البلديات ـ كل فى دائرة اختصاصها ـ ما يلـــى :

١ ـ المحافظة على الامن والنظام العام وحماية الاداب العامـة ٠
٢ ـ تنفيذ الخطط والقرارات التنظيميـة المتعلقة بمكافحـة الجريمة ومنـع وقوعهـــا ٠
٣ ـ الاختصاصـات التى كانـت مسنـدة لجهاز الامـن الداخلـى بموجـب قرار انشائـــه ٠
٤ ـ الاختصاصات المقررة لمجلس شئون الشرطـــة ٠
٥ ـ شئون المرور على الطرق العامـــة ٠
٦ ـ شئون الدفاع المدنى والانقاذ والحريـــق ٠
٧ ـ شئون السجون وادارتهـــا ٠
٨ ـ الاشراف على اعمال اجهزة الاتصالات اللاسلكيـــة ٠
٩ ـ اعداد وتاهيل رجال الشرطة والامن الشعبى المحلـــى ٠
١٠ ـ اقتراح التعيين والترقية والنـدب والاعارة ومنح الاجازات بالنسبـــة لرجال الشرطة والامن الشعبى المحلـــى ٠
١١ ـ اجراءات الترخيص باستعمال الاسلحة والذخائر والمفرقعـــات ٠
١٢ ـ القيام باعمال التسجيل العقارى والتوثيـــق ٠
١٣ ـ ادارة شئـون المأذونيـن والاشـراف عليهـم وذلـك دون الاخـــلال بالاختصاصات المقررة للمحاكم فى هذا الشـأن ٠
١٤ ـ التفتيش الادارى والكتابى على الاعمـال الادارية والكتابية لموظفـــى المحاكـم والنيابـات الواقعـة فى دائـرة اختصاصها وفقـا للقواعـد والاجراءات المقررة فى الخصـــوص ٠

مـادة (٢)

تتولى شئون الجوازات والجنسية والبطاقات الشخصية ادارة عامة تتبع اللجنة الشعبية العامة تسمى « الادارة العامة للجوازات والجنسية » ٠

ويجوز للادارة انشاء فروع او مكاتب لها بالبلديات تكون تابعة لهـــا وملزمة بتنفيذ كافة التعليمات والتوصيات التى تصدرها اليها ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـادة (٣)

تتولى الاختصاصات الواردة فيما بعد ادارة عامة تسمى الادارة العامة لشئون الامن تتبع اللجنة الشعبية العامـة ٠

أ) اعداد الخطط المتعلقة بالامن ومنـع الجريمة ومكافحتها والمحافظـة على النظام العام والاداب العامـة ٠

ب) اعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالجريمة والعقاب واعداد الاحصائيات المتعلقة بالجرائم واتجاهاتهـا ٠

جـ) اعداد الدراسات والخطط والاحصائيـات المتعلقة بشئون المـرور على الطرق العامـة ٠

د) اعداد الدراسات والخطط المتعلقة بالدفاع المدنى والانقاذ والحريق ٠

هـ) اعداد الخطط اللازمة لتأمين الاتصالات ٠

و) التنسيق فيما يتعلق بشئون السجـون ٠

ز) شئون الشرطة الجنائية العربية والدوليـة ٠

ح) شئون تحقيق الشخصيـة ٠

ط) الاشراف على كلية الشرطة ومكتب الاثـر ٠

ى) الاشراف على طيران الشرطـة ٠

ك) الاشراف على الشركة العامة لاستيراد السلع الامنيـة ٠

مـادة (٤)

يلغى جهاز الامن الداخلى المنشأ بموجب قرار اللجنة الشعبية العامـة رقم (٣٦٨) لسنة ١٩٨٤ م المشار اليـه ٠

مـادة (٥)

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القـرار ٠

مـادة (٦)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسميـة ٠

اللجنة الشعبية العامـة

صدر فى : ٢٧ رجب ١٣٩٥ من وفاة الرسول
الموافـق : ٧ ابريـل ١٩٨٦ ميـلادى